

قانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعي بإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان،
حاكم أبوظبي،
بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974م بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971م في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات،
وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور،
وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

الإمارة: إمارة أبوظبي.

السلطة المختصة: هيئة البيئة - أبوظبي.

عزب الرعي: أماكن تقام حول آبار المياه التقليدية في الصحراء بغية رعي الماشية

المادة (2)

يحظر استخدام الدراجات والسيارات وسائر المركبات والآليات في عمليات الرعي بالإمارة، ويستثنى من ذلك المناطق التي تحددها السلطة المختصة.

المادة (3)

يحظر إقامة العزب في مناطق تجاوز مسافة كيلو متر واحد من مكان البئر، ويكون الانتفاع بمياه البئر ونقله قاصراً على العزب الواقعة في نطاق المسافة المشار إليها.

المادة (4)

يلتزم أصحاب المواشي بالمحافظة على الحياة الفطرية والنظافة العامة وصحة المواشي في مناطق الرعي.

المادة (5)

على أصحاب العزب القائمة خارج هذا النطاق، توفيق أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

المادة (6)

على السلطة المختصة، بالتنسيق مع أصحاب العزب مراعاة تنفيذ أحكام هذا القانون وإصدار البطاقات اللازمة للترخيص بالرعي.

المادة (7)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الشهر، وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

المادة (8)

يصدر المجلس التنفيذي القرارات واللوائح المنظمة لهذا القانون.

المادة (9)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (10)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعي بإمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعي بإمارة أبوظبي، وبناءً على ما عرض على المجلس
التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى:

يُعمل بالأحكام المرفقة بهذا القرار في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعي
إمارة أبوظبي.

المادة الثانية:

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2005

بشأن تنظيم الرعي بإمارة أبو ظبي

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

الإمارة: إمارة أبو ظبي.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي.

السلطة المختصة: هيئة البيئة - أبو ظبي.

اللجنة: لجنة تنظيم الرعي.

الرخصة: تصريح الرعي.

العزب: الأماكن التي تقام حول آبار المياه التقليدية في الصحراء بغية رعي الماشية

مادة (2)

لجنة تنظيم الرعي

تشكل لجنة تنظيم الرعي بقرار من السلطة المختصة، برئاسة ممثل عنها وعضوية ممثلين عن مناطق الرعي والجهات ذات الصلة وتتولى اللجنة المهام الآتية:

1. حصر العزب وملاكها، وحصر المواشي وتسجيلها.

2. تحديد أماكن آبار المياه التقليدية وتقديمها للسلطة المختصة.
3. رفع التوصيات إلى السلطة المختصة بشأن صيانة آبار المياه، وتحسين وتطوير المراعي والمحافظة عليها وأفضل الأساليب في تنظيم الرعي.
4. تقديم الاقتراحات والتوصيات في سائر المسائل المتعلقة بمناطق الرعي للسلطة المختصة.

مادة (3)

مناطق الرعي

- تحدد اللجنة مناطق الرعي، ويُستثنى منها ما يلي:
1. الأراضي المخصصة للمنفعة العامة.
 2. الأراضي المقام عليها المشاريع الزراعية والسكنية.
 3. الأراضي المخصصة للمؤسسات والدوائر الحكومية.
 4. الأراضي التي يقرر المجلس التنفيذي استثنائها من أحكام القانون ولأئحته التنفيذية.

مادة (4)

المحافظة على الرعي

- مع عدم الإخلال بما ورد في القانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعي بإمارة أبو ظبي يحظر القيام بأي من الأعمال التالية في مناطق الرعي:
1. استخدام الدراجات والسيارات وسائر المركبات والآليات في عملية الرعي.
 2. قطع النباتات أو جمعها أو حرقها.
 3. رمي المخلفات والنفايات.

4. صيد الحيوانات أو الطيور البرية أو إيدائها أو جمع بيض الطيور أو إتلاف أعشاشها.
5. إيواء المواشي المريضة أو القابلة لنقل العدوى بمناطق الرعي.
6. إقامة العزب في مناطق تتجاوز مسافة الكيلو متر واحد من مكان البئر، ويكون الانتفاع بمياه البئر ونقلها قاصراً فقط على العزب الواقعة في نطاق المسافة المشار إليها والمعتمدة من قبل السلطة المختصة.

مادة (5)

رخص الرعي

السلطة المختصة هي الخولة بإصدار وتجديد رخص الرعي بناءً على توصية اللجنة، وتقترح رسوم إصدار وتجديد وتعديل تلك الرخص، وترفعها إلى المجلس التنفيذي لإقرارها.

مادة (6)

شروط منح الترخيص

يُشترط لمنح الرخصة:

1. أن يكون المتقدم من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. أن يقدم الطلب على النموذج الخاص المعد لذلك.
3. موافقة السلطة المختصة على الطلب.
4. سداد الرسوم المقررة لاستخراج الرخصة.

مادة (7)

مدة الرخصة وشروط تجديدها وأحكامها

تُمنح الرخصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
تُسلم الرخصة المنتهية عند التجديد.
وفي حالة فقد الرخصة يجب التقدم بطلب للحصول على بدل فاقد.
يجب التقيد بأحكام وشروط الرخصة الواردة في النماذج المعدة لذلك.

مادة (8)

إلغاء الرخصة أو وقف العمل بها

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في القانون رقم (13) لسنة 2005 المشار إليه، للسلطة المختصة الحق في إلغاء الرخصة أو وقف العمل بها في أي من الأحوال التالية:-

1. تقديم طالب الترخيص بيانات غير صحيحة أو ناقصة.
2. مخالفة أي شرط من الشروط الواردة في نموذج طلب الترخيص.
3. بناء على توصية من اللجنة.
4. إذا رأت السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

مادة (9)

الرقابة على تنفيذ القانون

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع رئيس السلطة المختصة أو نائبه قرارًا بتحديد موظفي السلطة المختصة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بتنفيذ أحكام قانون تنظيم الرعي بالإمارة، ولائحته التنفيذية.

مادة (10)

أحكام ختامية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات الواردة في القانون رقم (13) لسنة 2005 المشار إليه، والقوانين الأخرى - ذات الصلة - السارية في الدولة.

تصدر السلطة المختصة بالتنسيق مع اللجنة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي